

الفصل الثاني

دارفور في مجلس الأمن

بدأت قضية دارفور تعرف طريقها إلى مجلس الأمن في ١١ يونيو ٢٠٠٤ عندما عقد المجلس بناء على طلب الولايات المتحدة جلسته رقم ٤٩٨٨، وأصدر القرار رقم ١٥٤٧ في ذلك اليوم يساند فيه بشكل عام التوقيع في ٥ يونيو ٢٠٠٤ على الإعلان الذي أكدت فيه الحكومة السودانية مع ثوار جنوب السودان موافقتها على البروتوكولات الستة، والتأكيد على الالتزام بإتمام المراحل المتبقية للمفاوضات، وتأييد المجلس للبروتوكول ماشاكوس في ٢٠ يوليو ٢٠٠٢، الذي فتح الباب لعملية السلام في الجنوب، وأكد المجلس من جديد التزامه بسيادة السودان واستقلاله ووحدته. وقد تضمن القرار عدداً من الإجراءات لدعم العملية السياسية التي كان الشق الأمني منها يتقدم في عملية نيفاشا في كينيا. وقد وردت الإشارة الأولى إلى قضية دارفور في الفقرة السادسة من هذا القرار حيث أيد المجلس ما خلص إليه الأمين العام في تقريره، خاصة الفقرة ٢٢ حول دارفور وأعلى النيل، وأهاب المجلس مع الأمين العام بالطرفين المتصارعين أي الحكومة والمتمردين بوقف القتال في دارفور، والالتزام باتفاق وقف إطلاق النار المبرم في ناجامينا عاصمة تشاد في ٢٠٠٤/٤/٨.

في ٣٠ يوليو ٢٠٠٤ عقد مجلس الأمن جلسته ٥٠١٥، وأصدر القرار رقم ١٥٥٦ أشار فيه بشكل محدد إلى بيان رئيس المجلس في ٢٥ مايو ٢٠٠٤ حول خطورة الوضع في دارفور، والأزمة الإنسانية المستشرية، فأدان المجلس جميع أعمال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من جانب جميع أطراف الأزمة، وبخاصة الجنجويد مشيراً إلى تفاصيل هذه الانتهاكات، وحمل القرار الحكومة السودانية المسؤولية الرئيسية عن الحفاظ على القانون والنظام في الإقليم، ورحب بالالتزام الحكومة بالتحقيق في الجرائم ومحاسبة مرتكبيها، وأكد التزام الحكومة بأن يقوم الجيش بنزع سلاح مليشيات الجنجويد. وأشار

القرار إلى مئات الآلاف من اللاجئين إلى تشاد وغارات مليشيات الجنجويد على تشاد، وأخيراً أكد القرار بعد كل هذه الحثييات أن الوضع في السودان يمثل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، وأن المجلس لذلك يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق، فطالب السودان بتسهيل أعمال الإغاثة ومنع عرقلة هذه الإغاثة، وتعزيز التحقيق المستقل في الانتهاكات، وإشاعة أجواء أمنية قادرة على حماية السكان، واستئناف المحادثات السياسية مع المتمردين، والتعاون مع نشر مراقبين لحقوق الإنسان، وأيد جهود الاتحاد الإفريقي، ولكنه أشار إلى مخالقات المتمردين، وعدم مشاركتهم في محادثات أديس أبابا في ١٥ يوليو ٢٠٠٤. وفي الفقرة السادسة جدد المجلس مطالبة الحكومة السودانية بالوفاء بتعهداتها بشأن نزع سلاح الجنجويد واعتقال قادتها وتقديمهم إلى المحاكمة. وأعرب المجلس عن اعتزاه النظر في اتخاذ مزيد من الإجراءات ضد السودان في حالة عدم الامتثال بما في ذلك التدابير الواردة في المادة ٤١ من الميثاق. وطلب المجلس من جميع الدول منع مواطنيها وسفنها وطائراتها من تقديم أسلحة لكل أطراف الصراع في دارفور، أو التدريب أو المساعدة لهم، وشدد القرار في الفقرة ١١ وهو يبارك اتفاق نيفاشا على وجود سودان موحد يسوده السلام ويشجع الممثل الخاص للأمين العام لشئون السودان، وكذلك الخبير المستقل التابع للجنة حقوق الإنسان العمل مع الحكومة لإجراء تحقيق مستقل في الانتهاكات في دارفور.

ومن الواضح أن المجلس في هذا القرار قد بدأ يضع قضية دارفور في منظور تهديد السلم والأمن الدولي، ويحذر السودان من تطبيق جزاءات الفصل السابع غير العسكرية عليه إذا لم يف بالترامات التي أوردتها القرار على سبيل الحصر.

ومن الواضح أيضاً أن الانتقال بشكل مفاجئ إلى هذا التصعيد وتسخين الموقف وتدويل المشكلة قد تزامن مع اشتداد معركة انتخابات الرئاسة الأمريكية في ذلك الوقت، فأصبحت قضية دارفور جزءاً من هذه المعركة.

وفى ١٨ سبتمبر ٢٠٠٤ عقد المجلس جلسته رقم ٥٠٤٠، وأصدر القرار رقم ١٥٦٤ بمناسبة النظر فى تقرير الأمين العام فى ٣٠ أغسطس ٢٠٠٤، والذى أشار فيه الأمين العام إلى أن حكومة السودان لم تنفذ إلتزاماتها بموجب القرار ١٥٥٦ أى بعد شهر ونصف من صدور ذلك القرار. وكان الأمين العام وحكومة السودان قد أصدرتا بياناً مشتركاً فى ٣ يوليو ٢٠٠٤ حول ما يجب عمله فى دارفور. وقد أشار القرار إلى قيام السودان بتنفيذ بعض هذه الإلتزامات ماعدا نزع سلاح الميليشيات، واعتقال زعمائها وتقديمهم للمحاكمة، وأدان أيضاً جماعات التمرد لعدم تعاونها، وأكد مرة أخرى على أن الوضع فى السودان يمثل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، وأن المجلس يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق. وشدد المجلس مرة أخرى على وقف القتال وإشاعة الأمن ونزع الأسلحة، واستكمال العملية السياسية وتقديم المسؤولين للمحاكمة، ثم أكد المجلس فى الفقرة ١٤ من هذا القرار على أن عدم امتثال الحكومة السودانية بشكل كامل للقرار ١٥٥٦ سوف يضطر مجلس الأمن، وبعد التشاور مع الاتحاد الإفريقى إلى النظر فى اتخاذ تدابير إضافية من تلك الواردة فى المادة ٤١ من الميثاق، وبشكل خاص ما يؤثر منها على القطاع النفطى، وعلى حكومة السودان أو أفراد من حكومتها من أجل ضمان الامتثال الكامل للقرار.

وكان الأمين العام قد كلف بتقديم تقرير شهرى عن مدى التقدم فى تنفيذ قرارات مجلس الأمن، فقدم للمجلس تقريره فى ٤ أكتوبر ٢٠٠٤ الذى أكد فيه على أن الحكومة السودانية لم تف بما طلب منها، خاصة وقف إطلاق النار ووقف الهجمات على المدنيين، ونزع سلاح الميليشيات، وتقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى المحاكمة. ولكن التقرير أشار إلى أن الانتهاكات لوقف إطلاق النار وإغلاق الطرق وتهديد الأمن التى ارتكبتها أيضاً الجماعات المتمردة، كما أشار إلى حالات الإفلات من العقاب والمحاكمات الصورية، واعتقال صورى لعدد من صغار المسؤولين.

وفي ١٩ نوفمبر ٢٠٠٤ عقد مجلس الأمن جلسته رقم ٥٠٨٢ بشكل استثنائي في نيروبي دلالة على قلقه العميق وحرصه البالغ على متابعة الموقف في المنطقة، وأصدر القرار ١٥٧٤، حيث ربط القرار بشكل أوضح بين التقدم في تسوية الصراع في دارفور وبين تهيئة الظروف المناسبة للمساعدة في تنفيذ اتفاق السلام الشامل بين الحكومة وتمردي الجنوب. كما أشاد بدور الاتحاد الإفريقي، وشجع المجلس محادثات السلام في أبوجا. وفي الفقرة ١٢ من القرار قرر المجلس رصد امثال كل الأطراف لالتزاماتها، وهدد باتخاذ إجراء مناسب ضد أي طرف يخفق في الوفاء بها.

في ٣ ديسمبر ٢٠٠٤ قدم الأمين العام تقريراً إلى المجلس حول تنفيذ القرارات ١٥٥٦، ١٥٦٤، ١٥٧٤، وقد تضمن التقرير نقداً شديداً كذلك من الاتحاد الإفريقي لكل الأطراف (الحكومة والمتمردون). وسجل التقرير أن نزع سلاح الجنجويد وغيرها من الميليشيات المسلحة لم يتم، وظلت حالات الافلات من العقاب، كما استمر تدهور الأحوال الإنسانية في دارفور، واستمرت العملية السياسية في أبوجا رغم الصعوبات، حيث تم التوقيع على البروتوكولين بشأن الشئون الإنسانية والأمنية، ووصل عدد قوات الاتحاد الإفريقي إلى ٨٠٠ فرداً ومراقبيه العسكريين إلى مائة من رواندا والجايبون ومصر والسنغال وجامبيا ونيجيريا. وقد رد التقرير في الفقرة ٥٦ على ما لوحظ على القرار ١٥٧٤ من أنه كان أقل تشدداً بشأن السودان من القرارات السابقة، وبرر ذلك بأن اجتماع المجلس في نيروبي كان يركز على دفع عملية السلام أكثر من التصدي لالتزامات الحكومة السودانية.

وفي ٢٠٠٥ لم يتوقف اهتمام مجلس الأمن بمشكلة دارفور، وإنما تصاعد الاهتمام بها. فقد أصدر المجلس القرار ١٥٩٠ والقرار ١٥٩١ والقرار ١٥٩٣، وذلك خلال الأسبوع الأخير من شهر مارس ٢٠٠٥. ففي القرار ١٥٩٠ يؤكد المجلس التزامه بسيادة السودان ووحدته واستقلاله وسلامته الإقليمية، وبشير إلى أهمية مبادئ حسن الجوار وعدم

التدخل والتعاون الإقليمي، كما يربط المجلس مثل القرارات السابقة بين تطور عملية السلام مع جنوب السودان، وبين تطور الأوضاع في دارفور، وهي في الواقع علاقة حميمة من زوايا متعددة أولها، أن جو السلام بين الخرطوم والجنوب يشجع على السلام بين الخرطوم والغرب السوداني، رغم أن تقدم السلام بين الخرطوم والجنوب يدفع متمردى دارفور إلى التشدد والمطالبة بأن تجرى التسوية على نفس المبادئ التي تمت بها مع الجنوب السوداني، أي اقتسام الثروة والسلطة، خاصة بعد أن تردد أن دارفور سوف تشهد ازدهاراً بترولياً. أما الزاوية الثانية لهذه العلاقة الحميمة فهي مساندة متمردى الجنوب لمتهمي دارفور، بل وتبنى جاراج صراحة لقضية دارفور، يضاف إلى ذلك اتهام الحكومة السودانية رسمياً بضلوع إسرائيل في الصراع في دارفور والجنوب ضد الحكومة السودانية. ثم عاد القرار يصر على تصميمه على كفالة تحديد المسؤولين عن الانتهاكات، وتقديمهم إلى المحاكمة، رغم أنه أدان كل أطراف الصراع.

وقد قرر المجلس أن الحالة في السودان لا تزال تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، كما أشار المجلس في هذا القرار أيضاً وفي الفقرة ١٦ منه إلى أنه يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق، وقرر المجلس إنشاء بعثة الأمم المتحدة في السودان، وتضم عشرة آلاف من العسكريين و٧١٥ فرداً من الشرطة المدنية، وحددت الفقرة الثالثة من القرار وظائف البعثة، ولكنها وظائف عامة ليست قاصرة على دارفور، وتركز على عملية السلام عموماً، وتشير الفقرة الخامسة إلى أنها سوف تعزز جهود السلام في دارفور بالتعاون مع البعثة الإفريقية. وأكد القرار استبعاد أي حل عسكري للصراع في دارفور. ولكن هذا القرار خلا من تهديد السودان باتخاذ جزاءات الفصل السابع في حالة عدم الوفاء.

في ٢٩ مارس ٢٠٠٥ أصدر المجلس قراره ١٥٩١ الذي أكد فيه أيضاً على التزامه بسيادة السودان ووحدته واستقلاله وسلامته الإقليمية. وأكد المجلس في هذا القرار أن الحالة في السودان لا تزال تشكل تهديداً

للسلم والأمن الدوليين، وأنه يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق، وأعرب عن استيائه الشديد لعدم امتثال كل الأطراف لالتزاماتها، وعدم قيام الحكومة بنزع سلاح الجنجويد والقبض على زعمائها وتقديمهم للمحاكمة. وقرر المجلس إنشاء لجنة تابعة له مهمتها رصد تنفيذ التدابير العقابية المشار إليها في القرار، وتحديد الأفراد الخاضعين لهذه التدابير، وهى باختصار لجنة مجلس الأمن بشأن العقوبات فى دارفور، وحدد القرار تصرفات منتهكى القانون الدولى فى دارفور بشكل مباشر أو بسبب مسئوليتهم عن القيام بتطبيقات عسكرية هجومية فى الإقليم، وهى إشارة إلى العسكريين الحكوميين، وقررت الفقرة (د) من البند الثالث من القرار التزام الدول بمنع هؤلاء الأشخاص الذين تحددهم اللجنة من الدخول إلى أراضيها، وأن تجمد أموالهم وأصولهم المالية ومواردهم الاقتصادية فى أراضيها، ولكن اللجنة تستطيع أن تسمح بسفرهم لاعتبارات إنسانية مثل الواجبات الدينية، ووضع القرار عدداً من الاستثناءات على الأموال التى تخضع لهذه الإجراءات، وطالب القرار الحكومة السودانية بالكف فوراً عن التحليق العسكرى الهجومى فى إقليم دارفور بموجب اتفاق ناجامينا فى ٨/٤/٢٠٠٤، وبروتوكول أبوجا الأمنى فى ٩ نوفمبر ٢٠٠٤. وأكدت الفقرة السابعة على سريان هذه التدابير على جميع المقاتلين فى دارفور. فكان القرار قد سوى فى ذلك بين كل أطراف الصراع فى دارفور، وأكد أنه سوف ينظر فى تدابير إضافية بموجب المادة ٤١ من الميثاق إذا لم تف الأطراف بالالتزاماتها. وقد صدر هذا القرار بأغلبية ١٢ صوتاً دون أى اعتراض مع امتناع الصين وروسيا والجزائر عن التصويت. وقد تضمن القرار الذى قدمت مشروعه الولايات المتحدة تكليف الأمين العام للأمم المتحدة بتشكيل لجنة للتنقل بصورة منتظمة بين دارفور وغيرها فى السودان وأديس أبابا، حيث مقر الاتحاد الإفريقى لمراقبة تنفيذ القرار، وتقديم تقرير إلى مجلس الأمن خلال ٩٠ يوماً من صدوره.

من الواضح أن هذا القرار الذى يمنع الطيران الحربى السودانى فوق دارفور لم ينشئ صراحة منطقة لحظر الطيران، ولكنه أوشك على ذلك. وهناك فرق كبير بين حظر الطيران فى دارفور، وحظر الطيران فى شمال وجنوب العراق عام ١٩٩١. فقد كان يفترض أن القوات

الأمريكية والبريطانية تنفذ هذا الحظر فى العراق لصالح الأكراد والشيعية، ولكن فى دارفور ليس هناك إجراء مماثل. من ناحية أخرى، فإن إنشاء منطقة حظر الطيران فى دارفور يثير القلق لأن الحظر الذى بدأ فى العراق كان مقدمة لتقسيم العراق، ويخشى أن يكون هذا الحظر هو الآخر مقدمة لتقسيم السودان، خصوصاً وأن نفس الاعتبارات التى سبقت عام ١٩٩١ قد تكررت فى عام ٢٠٠٥، وهى عدوان الطيران الحكومى على المدنيين، وعدم المساعدة فى توصيل المساعدات الإنسانية إلى المضرورين.

وفى ٣١ مارس ٢٠٠٥ أصدر المجلس القرار رقم ١٥٩٣ الذى أثار جدلاً واسعاً فى السودان وخارجه، لأن هذا القرار قفز إلى آفاق جديدة، ونقل القضية إلى مستوى مختلف تماماً. فقد استند القرار إلى تقرير لجنة التحقيق الدولية حول انتهاكات القانون الدولى الإنسانى وحقوق الإنسان فى دارفور، والتى أكدت أن الانتهاكات فى دارفور قد وقعت من كل الأطراف، وأنها انتهاكات خطيرة تصل إلى حد جرائم الحرب، ولكن لا يتوفر فيها وصف التطهير العرقى أو جرائم الإبادة الجماعية للجنس، وهو وصف قرره اللجنة ولم يتطابق تماماً مع ما أصرت عليه الولايات المتحدة. وكان المجلس فى قراراته السابقة يؤكد على ضرورة محاكمة المتهمين من قبائل الجنجويد، رغم أنه أدان كل الأطراف، وهو يعلم أن الحكومة السودانية لا تستطيع السيطرة على كل الأطراف، كما لا تستطيع أن تخضع الجميع للعدالة السودانية. وقد سبق للحكومة السودانية أن شرحت لمجلس الأمن الأعراف القبلية فيما يتعلق بالسلوك الجنائى لبعض أعضائها، واعتبر المجلس ذلك تهرباً من الحكومة، وعبر عن ذلك بالإلحاح على مطلبه الأساسى، وهو نزع السلاح والقبض والاعتقال والمحاكمة. وقد استند القرار رقم ١٥٩٣ مباشرة إلى أن تقرير لجنة التحقيق الدولية وما تضمنه من اتهامات مبدئية لواحد وخمسين شخصاً يجب أن يحول مباشرة من خلال المجلس إلى المدعى العام للمحكمة. ولم يفت المجلس أن يؤكد على أن الحالة فى

السودان لاتزال تهدد السلم والأمن الدوليين، وأن المجلس يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق. ثم أحال القرار الوضع في دارفور منذ أول يوليو ٢٠٠٢ إلى المدعى العام للمحكمة، وطالب أن تتعاون جميع أطراف الصراع في دارفور تعاوناً كاملاً مع المحكمة، ودعا المحكمة والاتحاد الإفريقي إلى دراسة الترتيبات العملية لعمل المدعى العام وكل ما من شأنه أن يسهم في الجهود الإقليمية لمكافحة الافلات من العقاب، كما دعا القرار إلى إنشاء لجان للمصالحة أو تقصى الحقائق وغيرها من الإجراءات لاستعادة السلام. وأشار القرار في فقرته السادسة إلى إخضاع مواطني أى دولة من الدول المساهمة من خارج السودان لا تكون طرفاً في نظام المحكمة الجنائية أو إخضاع مسئوليتها أو أفرادها الحاليين أو السابقين للولاية الحصرية لتلك الدولة المساهمة عن كل ما يدعى ارتكابه أو الامتناع عن ارتكابه من أعمال نتيجة للعمليات التي أنشأها أو أذن بها المجلس أو الاتحاد الإفريقي أو فيما يتصل بهذه العمليات ما لم تتنازل تلك الدولة المساهمة عن هذه الولاية الحصرية تنازلاً واضحاً. ويقصد بهذه الفقرة إعفاء مواطني الولايات المتحدة من ولاية المحكمة الجنائية أو ولاية أى دولة أخرى، وحصر هذه الولاية في الاختصاص القضائي الأمريكي وحده. وكان هذا التنازل هو المقابل في مشروع القرار الفرنسي لكي توافق الولايات المتحدة على المشروع ودون أن تصر على إعاقته باستخدام الفيتو.

هذا القرار قفز بقضية دارفور كما ذكرنا إلى المستوى الدولي الجنائي متجاوزاً الاختصاص الوطني السوداني. وقد برر الأمين العام هذا الموقف بأن السودان منح فرصة واسعة لمحاكمة المتورطين في جرائم دارفور، وكرر مجلس الأمن طلبه للسودان في عدة قرارات، ولكنه أضاع الفرصة ولم يلتفت إلى كل هذه المطالبات. ومن الواضح أن الأسماء التي سلمت إلى المدعى العام للمحكمة كانت سرية حتى على الحكومة السودانية، مما يعنى أن اختصاص المحكمة يشمل محاكمة المسؤولين السودانيين دون علمهم، مما أغضب الرئيس السوداني، ودفعه

إلى رفض قرار مجلس الأمن، بل وأقسم أنه لن يسلم أى متهم إلى المحكمة الدولية.

أما من الناحية القانونية، فإن نظام المحكمة ينص على أن المحكمة تختص بالنظر في الجرائم الموضحة في نظامها الأساسى في حالتين فقط وهما، رفض الدولة المعنية المجازمة، أو عجز الدولة عجزاً واضحاً عن المحاكمة. وهذا يشير إلى أن اختصاص المحكمة ليس اختصاص ثانوياً أو احتياطياً بالمفهوم الغادى، ولكنه في الواقع اختصاص بديل. وقد أشار الأمين العام في تقريره الشهرية إلى مجلس الأمن عدم اقتناعه بالمبررات التى قدمتها الحكومة السودانية بالنسبة للوفاء بالالتزام الواقع عليها فيما يتعلق باعتقال المتهمين، وتقديمهم للمحاكمة. ولا أظن أن هذه الواقعة تعتبر رفضاً أو عجزاً، أى أنها لا تشكل موقفاً يمكن أن يكون أحد السببين اللذين ينعقد بهما اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. ويبدو أن القفز إلى هذا الإطار الدولى هو جزء من الخط العام الذى يدفع نحو تدويل المشكلة فى جميع أبعادها، ولكن سوف نرى فى الجزء الثانى من هذه الدراسة محاولات إعادة القضية إلى إطارها السودانى والإفريقي، خاصة وأن الدفع المستمر والمتتابع نحو التدويل قد رسم علامة استفهام مخيفة حول دوافع هذا الاتجاه، بل أعلن السودان صراحة أن هذا الاتجاه تدفعه الرغبة فى تمزيق السودان. غير أننا نرى أن الخط الذى سار فيه مجلس الأمن تحت قيادة الولايات المتحدة بالنسبة لهذه القضية يمكن أن يؤدى إلى التدخل العسكرى الدولى فى دارفور، بما يشل سلطة الحكومة السودانية تحت التهديد المستمر بفرض عقوبات المادة ٤١ غير العسكارية، وفى ضوء التلميحات بإرسال قوات عسكرية أوروبية، فضلاً عما تضمنه قرار مجلس الأمن رقم ١٥٩١ من حظر الطيران العسكرى السودانى فوق دارفور.

وقد سبق أن أشرنا إلى أن حظر الطيران السودانى فوق دارفور لا ينشئ منطقة لحظر الطيران، وأوضحنا الفوارق بين حالة دارفور وحالة العراق عام ١٩٩١، ونضيف إلى هذه الفوارق أن مجلس الأمن لم يتمكن

من إطلاق يده ضد السودان بشكل كامل، لأن المتمردين يرتكبون نفس المخالفات، وإن كان المجلس قد حمل الحكومة السودانية وحدها مسؤولية الأمن وفرض القانون والنظام، باعتبارها حكومة الدولة المسؤولة عن كل الأقاليم.

وأخيراً، فإن تطور الأوضاع في دارفور على ضوء هذا التصعيد الدولي يمكن أن يؤدي إلى وضع أشبه بما حدث كوسوفو في يوغوسلافيا. ويقوم المنطق الأمريكي في مثل هذه الأحوال على أن الدولة التي لا تحافظ على أمن سكانها وتسيطر على العناصر المسلحة فيها فإنها لا تستحق أن تظل راعية لهؤلاء السكان، أو أن تظل وطناً حاضناً لهم، وتكون العقوبة هي فصلهم بعملية قيصرية. ولكن من الواضح أن هناك فرقاً جوهرياً بين دارفور وكوسوفو. ذلك أنه في كوسوفو يشكل الألبان أكثر من 90% من السكان، وأن الإقليم لم يكن دائماً جزءاً من الدولة اليوغسلافية الحديثة التي نشأت بعد الحرب العالمية الأولى على أثر تحلل الإمبراطورية النمساوية المجرية، وتحلل الدولة العثمانية. أما في دارفور فكلهم مسلمون سودانيون، ومحاولة إجهاد الحجة لفصل دارفور أمر مردود، إلا أن يكون الهدف النهائي للولايات المتحدة هو إعادة رسم خريطة السودان بصرف النظر عن استناد هذا المخطط إلى منطق مقبول.

وكان المجلس قد أصدر هذا القرار بأغلبية 11 صوتاً دون معارضة، بينما امتنع عن التصويت أربعة دول، هي الجزائر والبرازيل بالإضافة إلى الصين والولايات المتحدة التي فسرت موقفها بأنها امتنعت عن التصويت بدلاً من الاعتراض بعد أن قبلت فرنسا استثناء الجنود الأمريكيين في السودان من الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية. أما مندوب الجزائر فقد هاجم القرار بشدة، خاصة بسبب هذا الاستثناء الأمريكي، مما يوضح أن الدول الصغيرة تمتنع في مجلس الأمن عن التصويت على القرارات التي لا توافق عليها، لأنها لا تملك ترف المعارضة. وقد حدث ذلك عندما كانت سوريا واليمن والمغرب في

فترات متعاقبة أعضاء في المجلس خلال أزمات طاحنة. وذكر مندوب الجزائر باقتراح الرئيس النيجيري أوبا سانجو بإنشاء محكمة إفريقية، ولكن الاقتراح الذي أيدته الولايات المتحدة تم تجاوزه. وانتقد مندوب الجزائر الكيل بمكيالين حتى داخل المجلس.

ويبدو أن مجلس الأمن والدول الدائمة العضوية فيه قد التقت عند مصلحة معينة مع الولايات المتحدة في دارفور، بحيث أصبح المجلس أحد أدوات التصعيد الثلاثة ضد السودان إلى جانب العقوبات الأمريكية المباشرة على السودان، والضغط الأوروبية المتأثرة بالموقف الأمريكي. غير أن مندوب الصين أكد أن بلاده تأسف للوضع الإنساني المؤلم في دارفور، وتشدد على ضرورة التسوية السياسية، وإن كانت تتمنى لو أن مرتكبي الجرائم يحاكمون أمام المحاكم السودانية، التي اتخذت إجراءات مؤخرًا ضد أمثالهم. وأكد المندوب الصيني أن بلاده لا تؤيد إحالة المتهمين إلى المحكمة الدولية دون موافقة الحكومة السودانية، وهي تتحفظ كثيرًا على بعض أحكام نظام المحكمة، وموافقة المجلس على هذه الإحالة.

وفي كل الأحوال، فإن تقرير الأمين العام قد وضع لبنة قوية بنى عليها تقرير لجنة التحقيق الدولية الذي تلقاه قرار مجلس الأمن الأخير، ومؤداه أنه إذا كانت هذه الجرائم قد ارتكبت في دارفور، فإنه يجب تقديم المسؤولين عنها للمحاكمة. وعند هذا الحد بدأ جدل جديد حول الجهة المختصة بتوجيه الاتهام، والجهة المختصة بالمحاكمة. فأكد السودان أن هذه القضية تتعلق بالعدالة الدولية. وحدث شقاق بين فرنسا والولايات المتحدة رفضت فيه الولايات المتحدة رفضاً قاطعاً مجرد الإشارة إلى المحكمة الجنائية الدولية، لأن الولايات المتحدة تخشى تقديم مواطنيها المتهمين بارتكاب جرائم من النوع الذي تختص به هذه المحكمة، ولذلك سحبت توقعها على نظامها الأساسي، وقاومت نفاذ نظامها الأساسي كما عارضت قيامها. كذلك حاولت الولايات المتحدة الالتفاف على اختصاص المحكمة، فأبرمت مع عدد كبير من الدول اتفاقات تستثنى بموجبها

مواطنى الولايات المتحدة من تقديمهم من جانب هذه الدول إلى المحاكمة. في نفس الوقت عملت الولايات المتحدة على استصدار قرار من مجلس الأمن لعامين متتاليين بإعفاء مواطنيها من اختصاص المحكمة. في إطار هذه الصورة صدر قرار مجلس الأمن رقم ١٥٩٣ كخطوة جديدة في اتجاه يظهر لأول مرة في تاريخ المنظمة الدولية بهذا الوضوح، وإن كانت قد ظهرت بدرجة أقل في حادث لوكربي، حيث طلب المجلس من ليبيا تسليم مواطنيها المشتبه في ضلوعهما في الحادث للمثول أمام المحاكم الأمريكية أو البريطانية، وفي هذا الصدد شدد مندوب الأرجنتين على أن الاستثناء الأمريكي لا يجوز أن يصبح قاعدة، وأن هذه السابقة الأولى يجب أن تؤدي إلى احترام روح ونص ميثاق روما، وأن تضع في اعتبارها مخاوف الدول، وأن الاستثناء الأمريكي ينطبق فقط على الدول غير الأطراف في نظام المحكمة.

ومن الملاحظ أن قرار دارفور قد أشار إلى استثناء المواطنين الأمريكيين الذين يرتكبون جرائم في السودان من تقديمهم إلى المحكمة الجنائية الدولية، أو إلى أية محاكم وطنية أخرى، وهو تمييز انتقدته منظمات حقوق الإنسان الدولية. وقد لوحظ أن سفير فرنسا وصف القرار بأنه انتصار للحملة الدولية ضد الإرهاب، وأنه رسالة إلى مجرمي العالم ومتحدى العدالة الدولية، هي إشارة قد تعني محاولة إرضاء الولايات المتحدة على أن فرنسا قد انضمت إلى الحملة الأمريكية لمقاومة الإرهاب، بينما أشار المندوب الأمريكي في نيويورك إلى أن واشنطن تعارض الإشارة إلى المحكمة الدولية، لكنها تعاونت لعمل أي شيء في السودان. ومن المهم أن يتحدث العالم بصوت واحد لإقامة نظام فعال للمحاسبة.

ومما يذكر أن تسعة من أعضاء مجلس الأمن هم أعضاء في النظام الأساسي للمحكمة، وأن عضوين آخرين وقعا على النظام الأساسي انتظاراً للتصديق عليه، حيث بلغ عدد الدول الأطراف في نظام المحكمة ٩٨ عضواً، وأصبح عدد الموقعين ١٣٩ دولة. وإذا كان القرار الأول

الذى أصدره مجلس الأمن حول دارفور يفرض حظر السلاح وتجميد الأرصدة، وحظر السفر لكل من يتحدى جهود السلام، فإن القرار الثانى قد تضمن إرسال عشرة آلاف جندى لحفظ السلام بين الطرفين لإنهاء واحد وعشرين عاماً من الحرب الأهلية. وبينما فضلت الخرطوم التى عارضت القرار معارضة شديدة، وشنّت حملة شعبية ضده، اختصاص القضاء السودانى وحده، فإن الولايات المتحدة رغبت فى أن يحال المتهمون إلى محكمة إفريقية، وهو ما لقى تأييداً محدوداً فى مجلس الأمن، ولذلك فإن حصول الولايات المتحدة على ضمانات لصالح مواطنيها هو الذى شجّعها على التخلّى عن استخدام الفيتو ضد مشروع القرار. ومن الواضح أن مجرد الإشارة إلى المحكمة الجنائية الدولية سوف يثير حفيظة المحافظين فى الإدارة الأمريكية بمن فيهم جون بولتون المرشح لرئاسة الوفد الأمريكى فى نيويورك.

وقد أخذ القرار علماً بتقرير اللجنة الدولية للتحقيق فى انتهاكات القانون الدولى الإنسانى وحقوق الإنسان فى دارفور مشيراً إلى المادة ١٦ من نظام المحكمة التى تمنع التعقب أو الاستدلال من جانب المحكمة قبل مضى ١٢ شهراً على طلب مجلس الأمن ذلك. وتضمن القرار فى الديباجة أن الوضع فى السودان (وليس فى دارفور) لا يزال يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، وأن المجلس يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق، كما يتضمن القرار إحالة الموقف فى دارفور منذ الأول من يوليو ٢٠٠٢ إلى المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية، والزم القرار حكومة السودان والأطراف الأخرى فى الأزمة بالتعاون التام، وتقديم المساعدة الضرورية للمحكمة والمدعى، كما يحث كل الدول الأخرى غير الأعضاء فى نظام المحكمة على التعاون، وكذلك الاتحاد الإفريقى. وسيتضمن القرار خضوع رعايا الدول المساهمة بقوات فى السودان إلى الاختصاص المطلق لقضاء هذه الدول فيما يتعلق بكل الأفعال المتصلة بالعمليات التى يقرها مجلس الأمن أو الاتحاد الإفريقى، ما لم تتنازل الدولة المساهمة عن هذا الحق، وطالب القرار من المدعى العام للمحكمة

بأن يقوم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ هذا القرار، وكل ستة أشهر فيما بعد بإخطار مجلس الأمن بالإجراءات التي اتخذها.

وإذا كانت الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية قد تضمنها تقرير المندوب السامي لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، وهي البديل الثالث كما ذكرنا إلى جانب القضاء السوداني والمحكمة الإفريقية، فإن الدول الإفريقية في المجلس وهي تنزانيا وبنين قد أيدوا تماماً قرار المجلس، وانضمت إليهما البرازيل والأرجنتين، التي امتنعت عن التصويت اعتراضاً على استثناء الرعايا الأمريكيين. أما السودان فقد انتقد القرارات غير الحكيمة للمجلس ضد بلاده، وكذلك تحالف الدول الرئيسية ضد الدول النامية، مؤكداً أن القرار يزيد تعقيد المسألة، وأظهر أن المحكمة الجنائية الدولية لن تكون إلا أداة لممارسة التفوق الثقافي ضد الدول الضعيفة النامية، كما انتقد إغفال المجلس لاقتراح نيجيريا رئيس الاتحاد الإفريقي.

فإذا كان من الواضح أن قرار مجلس الأمن قد خطا خطوة أخرى في تصعيد المشكلة هذه المرة ضد المسؤولين السودانيين، فإن المجلس قد صور الموقف في دارفور على أن مسلسل الجرائم التي ارتكبتها السودانيون المسؤولون لن يمر بلا عقاب، ويبدو أن المجلس قد احتفظ لنفسه بالسر حول أسماء الأشخاص المتهمين، الذين تردد أنهم حوالي ٥١ اسماً، ومن بينهم كبار المسؤولين السودانيين. ويفترض قرار المجلس، كما سبق أن افترض في المسألة السورية اللبنانية أن الدولة السودانية نفسها متورطة في هذه المذابح، ومن ثم فإن إحالة المسؤولين فيها إلى القضاء الدولي ينطوي على عدم الثقة أو الإمكانية في أن تتحقق العدالة للضحايا قبل هؤلاء المسؤولين أمام المحاكم السودانية.

وإذا كان قرار مجلس الأمن من الناحية الشكلية قد صدر صحيحاً واستكمل إجراءات الصحة الشكلية فيه، كما أنه يتحدث عن عدالة دولية ضد جرائم الإبادة الجماعية مما لا يقوى أحد على معارضته، فإن هذا القرار قد استخدم لتحقيق أغراض سياسية لا علاقة لها بالعدالة

المزعومة، وأن المجلس فى ذلك ينزع الشرعية عن الحكومة السودانية ويضعها فى قفص الاتهام، منتهكاً بذلك مبادئ السيادة والاستقلال للدول، ودور مجلس الأمن فى مثل هذه الظروف. ولكن الأخطر هو أن المجلس قد استخدم لتنفيذ مخطط ضد السودان وتمزيقه، وربما انتزاع دارفور من أحضانه، ولذلك فإن مساندة العالم العربى للحكومة السودانية أصبحت أكثر إلحاحاً. صحيح أن هذا الصراع فى دارفور قد راح ضحيته الكثير من أبناء الشعب السودانى، وأن هذه القضية تظل دولية فى آثارها، ولكنها سودانية فى محتواها وإطارها. هذه إذن سابقة بالغة الخطر يجب التنبيه لها فى إطار سياسة تفكيك العالم العربى، ثم تفتيت دوله، وحتى لا يصحو العالم العربى الذى طال رقاذه على سودان جديد ممزق الأوصال، وقد زالت عنه صفته العربية والإسلامية، وأصبح ساحة للصراع العربى الإفريقى بدلاً من أن يكون واحة وارفة للتعايش بين العرب والأفارقة، وجسراً متيناً للتضامن بين الطرفين، خاصة وأن موقف الاتحاد الإفريقى ليس مقتنعاً بالطرح الأمريكى، الذى يركز على أن الصراع فى دارفور هو صراع بين العناصر العربية والعناصر الإفريقية.

وإذا كان السودان تنزع سيادته القضائية بمناسبة الصراع فى دارفور، فإن هذا الموقف يذكرنا بأزمة لوكربى، ويبدو أنه ليس مصادفة أن قرارات مجلس الأمن التى اعتبرت ما حدث فى لوكربى إرهابياً، وأن الإرهابى لا تنطبق عليه القواعد العادية أو الاختصاص القضائى العادى للدول، وإنما يسلم إلى الدولة المتضررة من أعماله، قد عاد إلى الذهن مع تصريح المندوب الفرنسى الدائم فى الأمم المتحدة عقب صدور قرار دارفور، والذى أكد فى هذا التصريح أن القرار يعتبر انتصاراً جديداً ضد الإرهاب، أى أن إسقاط الطائرة الأمريكية فوق لوكربى، وإعمال الإبادة الجماعية فى دارفور هى جرائم إرهابية تتم عن الوحشية التى تجعل مرتكبى هذه الجرائم خارج دائرة الجنس البشرى. ولعله من المفيد أن نلاحظ التماثل الغريب بين الحالتين، ففي حالة لوكربى اتهم الليبيان المقيمان على الأراضى الليبية فى الحادث، وبدلاً من أن يمثل هذان

المتهمان أو المشتبه فيهما بحسب نص قرار مجلس الأمن رقم ٧٣١ فى يناير ١٩٩٢، أمام المحاكم الليبية، وأن يكون لهما الحق فى المثل أمام القاضى الطبيعى، وهو القاضى الليبى، فإن الدول الغربية الثلاث المتحالفة فى هذه القضية قبل أن تتسحب فرنسا منها، وتتفرد لقضية طائرة النيجر، أصرت على أن القضاء الليبى لا يمكن الوثوق به ببساطة لأن المتهم فى هذه الحالة هو الدولة الليبية فى شخص المواطنين المذكورين، وأن محاكمتها هى محاكمة للسلوك الليبى فى مجال الجرائم الإرهابية. ومعنى ذلك أنه يجب محاكمتها وأن تكون المحاكمة أمام المحاكم البريطانية أو الأمريكية التى تختص وفقاً لوجهة النظر الأمريكية، ووجهة نظر مجلس الأمن على أساس أن قواعد توزيع الاختصاص القضائى الجنائى الدولى تقضى بأن للدولتين المضرورتين الحق فى المحاكمة. والحقيقة أن بريطانيا والولايات المتحدة قد تعاملتا فى قضية لوكربى بمنطق القوة، واستخدام مجلس الأمن لفرض رأيهما، لأن القضاء الليبى كان يجب أن يكون هو المختص، لأن الأصل هو أن الدولة التى يوجد المتهمون على أراضيها حتى لو لم يكونوا من جنسيتها هى المختصة بمحاكمتهم أو تسليمهم، فلا يكون التسليم إلا إذا أعلنت الدولة عدم رغبتها فى المحاكمة، ولكن الاعتبار السياسى والارتباط بين المتهمين والدولة فى فرضية الولايات المتحدة هو الذى جعل منح القضاء الليبى هذا الاختصاص حتى فى حضور مراقبين دوليين أمراً مشكوكاً فيه. يبدو أن نفس المنطق هو الذى يحكم موقف فرنسا والولايات المتحدة فى مجلس الأمن فى قضية دارفور، على أساس أن الدولة السودانية نفسها هى موضع الاتهام، وأن المسئولين فيها يجب أن يقدموا إلى محاكمة دولية وليس أمام القضاء السودانى. فهل تغيرت قواعد القانون الدولى على النحو الذى تؤكدته قرارات مجلس الأمن، أم أن القواعد التقليدية لا تزال قائمة ولكنها تنتهك من جانب مجلس الأمن؟

نعتقد أن هذا السؤال بالغ الأهمية ويجب أن تكون الإجابة واضحة. فإذا كان القانون الدولى لا يزال قائماً والمجلس ينتهكه بشكل منتظم، فلا بد

من وقفة أمام تأمر الدول الأعضاء في المجلس على القانون الدولي، وانحرفهم بالوكالة القانونية التي منحهم إياها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً للمادة ٢٤ من الميثاق، وإذا كان ذلك هو الحال، فإن قرارات مجلس الأمن تفقد طابعها الإلزامي وفقاً للمادة ٢٥ بسبب التلازم بين أساس الإلزام في المادة ٢٤، وطابع الإلزام في المادة ٢٥. أما إذا كان القانون الدولي الجديد هو ما تنطبق به قرارات مجلس الأمن، فيجب أن يعدل الميثاق وقواعد القانون الدولي على الأقل في الكتب الدراسية، وأن يتم الإعلان عن ذلك صراحة من جانب دول العالم حتى لا تظل دراسة القانون الدولي في جانب، بينما بالممارسات الدولية في الجانب الآخر، وهي الأساس الذي تقوم عليه القواعد العرفية والاتفاقية للقانون الدولي. وفي كل الأحوال، فإن القانون الدولي في قرارات مجلس الأمن يجب أن تطبق بشكل موحد، ولا يجوز أن تصاغ قرارات المجلس لخدمة سياسات معينة حتى لا يلتبس الأمر بين القانون والسياسة. ورغم تسليمنا بضرورة محاكمة مرتكبي الجرائم في كل مكان، فلماذا يحاكم الجنود الأمريكيون في العراق عن جرائم الإبادة التي يرتكبونها في حق المسجونين وفي حق الشعب العراقي أمام المحاكم الأمريكية؟ ولماذا ترفض الولايات المتحدة أن يحاكموا أمام محاكم دولية، ووفقاً للقانون الدولي، وتصر على استثنائهم من التسوية بينهم وبين غيرهم من البشر؟

إننا نسجل في هذه المقالة عدم مشروعية قرار مجلس الأمن بشأن السودان، كما سبق أن أشرنا إلى عدم مشروعية القرار ١٥٥٩، ونضيف اليوم عدم مشروعية موقف مجلس الأمن في ٢٠٠٥/٥/٣١ بشأن الموافقة على تمديد وزيادة حجم قوات الاحتلال الأمريكي للعراق بناء على طلب الحكومة العراقية المؤقتة، مما يؤكد المخاوف من أن الحكومات العراقية تشكل لخدمة مصالح سلطات الاحتلال. ومن الواضح أنه لا بد من مساندة الحكومة السودانية في هذا الموقف حتى لا يصبح القرار سابقة بالغة الخطر على مستقبل القانون الدولي والمنظمة الدولية.

ومن الواضح أن إحالة المتهمين بشكل سرى إلى المحكمة الجنائية الدولية في الوقت الذي تستعد فيه الحكومة السودانية لمحاكمة قائمة

أخرى من المتهمين يجعل المحاكمة سياسية من ناحية، كما أنه يتناقض مع النظام الأساسي للمحكمة الذي يجعل الاختصاص الأصلي للمحاكم الوطنية، ويجعل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية اختصاصاً احتياطياً. ويكفي وفقاً لنظام المحكمة أن تبدأ الدولة المعنية إجراءات التحقيق مع المتهمين حتى يمتنع على هذه المحكمة أن تنظر في هذه القضايا، وهو ما حدث في حالة السودان.

مما تقدم يتضح عدم مشروعية قرار مجلس الأمن لأسباب تتعلق بسلطة المجلس في الميثاق، وكذلك في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

هل يملك مجلس الأمن سلب الاختصاص القضائي من الحكومات الوطنية؟

أصدر مجلس الأمن في الأول من أبريل عام ٢٠٠٥ القرار رقم ١٥٩٣ بشأن دارفور، وهو أحدث ما أصدره المجلس من قرارات متتالية في هذا الموضوع بتصعيد الضغوط على الحكومة السودانية في إطار أجندة أمريكية تهدف فيما يبدو إلى تمزيق السودان، وإن كان الخط الأمريكي يستخدم المفردات النبيلة حتى يغطي على سياساتها، حيث قدمت الموضوع في مجلس الأمن على أنه تأكيد للعدالة واقتصاص من مرتكبي الجرائم الخطيرة في دارفور. وقد تلقت فرنسا تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان حول بعثة التحقيق في دارفور، بالإضافة إلى تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في هذا الشأن، وقدمت مشروع القرار الذي أكد تدويل مشكلة دارفور بشكل كامل، فالأصل أن الصراع في دارفور هو صراع بين أبناء الشعب السوداني في الإقليم، إلا أن الولايات المتحدة حاولت تصعيد الموقف وتصويره على أنه صراع بين العناصر العربية المدعومة من جانب الحكومة السودانية ضد القبائل الإفريقية، فأحدثت مبدئياً انقساماً في المواقف داخل دارفور بين التيارات العربية والإفريقية في القارة بأسرها.

وإذا كانت المشكلة سودانية داخلية، فإن الحكومة السودانية هي المسئولة عما يحدث من جرائم في الإقليم، وتختص المحاكم السودانية بالمحاكمة حيث تطبيق القانون السوداني. وقد يرى البعض أن تطور الصراع في دارفور

وتدخل مجلس الأمن في هذه المشكلة قد نقل القضية من المستوى الوطنى إلى مستوى الاهتمام الدولى. كما أن إجراء محادثات بين الحكومة وحركات التمرد فى دارفور قد نقل المشكلة من إطار القانون السودانى إلى إطار القانون الدولى، ويترتب على ذلك أن القانون الدولى هو الذى يحكم سلوك المتحاربين الحكومة والمتمردين معها، ومؤداه ذلك أن المحاكم السودانية لم تعد تختص بهذا النوع من الجرائم. وكان يمكن أن نقبل هذه المقولة فى عالم يخلو من الاطماع السياسية العالمية، والمؤامرات ضد الدول الصغيرة، والتي ينتصر المظلوم أياً كان عرقه وجنسه ودينه، ولا يميز بين أبناء العرق الواحد والدين الواحد وفقاً للمصالح السياسية، وفى عالم يخلو من التمييز الفادح، كما يحدث فى فلسطين والعراق، ولكننا فى عالم تسيطر عليه سياسات القوة، وتحكمه أهواء السياسة، ومن ثم لا يمكن قبول ما تضمنه القرار من أن القضاء السودانى ليس مختصاً بالمحاكمة على الجرائم التى ارتكبت فى دارفور، كما لا يمكن قبول اختصاص المحكمة الدولية لكى تكون ذريعة للضغط على المسئولين السودانين، وفرض إرادة سياسية دولية معينة على السودان من هذا الطريق، كما يحدث فى مساومات كثيرة معروفة، وكان آخرها المساومة التى تمت فى ذات القرار المذكور بين فرنسا والولايات المتحدة.

وإذا كان السودان تنزع سيادته القضائية بمناسبة الصراع فى دارفور، فإن هذا الموقف يذكرنا بأزمة لوكربى، ويبدو أنه ليس مصادفة أن قرارات مجلس الأمن التى اعتبرت ما حدث فى لوكربى إرهاباً، وأن الإرهابى لا تنطبق عليه القواعد العادية أو الاختصاص القضائى العادى للدول، وإنما يسلم إلى الدولة المتضررة من أعماله، قد عاد إلى الذهن مع تصريح المندوب الفرنسى الدائم فى الأمم المتحدة عقب صدور قرار دارفور، والذى أكد فى هذا التصريح أن القرار يعتبر انتصاراً جديداً ضد الإرهاب، أى أن إسقاط الطائرة الأمريكية فوق لوكربى، وإعمال الإبادة الجماعية فى دارفور هى جرائم إرهابية تتم عن الوحشية التى تجعل مرتكبى هذه الجرائم خارج دائرة الجنس البشرى. ولعله من المفيد أن نلاحظ التماثل الغريب بين الحالتين، وفى

حالة لو كبرى اتهم الليبيان المقيمان على الأراضي الليبية في الحادث، وبدلاً من أن يمثل هذان المتهمان أو المشتبه فيهما بحسب نص قرار مجلس الأمن رقم ٧٣١ في يناير ١٩٩٢، أمام المحاكم الليبية، وأن يكون لهما الحق في المثول أمام القاضى الطبيعى، وهو القاضى الليبى، فإن الدول الغربية الثلاث المتحالفة في هذه القضية قبل أن تنسحب فرنسا منها، وتنفرد لقضية طائرة النيجر، أصرت على أن القضاء الليبى لا يمكن الوثوق به ببساطة لأن المتهم في هذه الحالة هو الدولة الليبية في شخص المواطنين المذكورين، وأن محاكمتها هي محاكمة للسلوك الليبى في مجال الجرائم الإرهابية. ومعنى ذلك أنه يجب محاكمتها وأن تكون المحاكمة أمام المحاكم البريطانية أو الأمريكية التى تختص وفقاً لوجهة النظر الأمريكية، ووجهة نظر مجلس الأمن على أساس أن قواعد توزيع الاختصاص القضائى الجنائى الدولى تقضى بأن للدولتين المضرورتين الحق في المحاكمة. والحقيقة أن بريطانيا والولايات المتحدة قد تعاملتا في قضية لو كبرى بمنطق القوة، واستخدام مجلس الأمن لفرض رأيهما، لأن القضاء الليبى كان يجب أن يكون هو المختص، لأن الأصل هو أن الدولة التى يوجد المتهمون على أراضيها حتى لو لم يكونوا من جنسيتها هي المختصة بمحاكمتهم أو تسليمهم، فلا يكون التسليم إلا إذا أعلنت الدولة عدم رغبتها في المحاكمة، ولكن الاعتبار السياسى والارتباط بين المتهمين والدولة في فرضية الولايات المتحدة هو الذى جعل منح القضاء الليبى هذا الاختصاص حتى في حضور مراقبين دوليين أمراً مشكوكاً فيه. يبدو أن نفس المنطق هو الذى يحكم موقف فرنسا والولايات المتحدة في مجلس الأمن في قضية دارفور، على أساس أن الدولة السودانية نفسها هي موضع الاتهام، وأن المسئولين فيها يجب أن يقدموا إلى محاكمة دولية وليس أمام القضاء السودانى. فهل تغيرت قواعد القانون الدولى على النحو الذى تؤكده قرارات مجلس الأمن، أم أن القواعد التقليدية لا تزال قائمة ولكنها تنتهك من جانب مجلس الأمن؟

نعقد أن هذا السؤال بالغ الأهمية ويجب أن تكون الإجابة واضحة. فإذا كان القانون الدولى لا يزال قائماً والمجلس ينتهكه بشكل منتظم، فلا بد من وقفة

أمام تأمر الدول الأعضاء في المجلس على القانون الدولي، وانحرفهم بالوكالة القانونية التي منحهم إياها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً للمادة ٢٤ من الميثاق، وإذا كان ذلك هو الحال، فإن قرارات مجلس الأمن تفقد طابعها الإلزامي وفقاً للمادة ٢٥ بسبب التلازم بين أساس الإلزام في المادة ٢٤، وطابع الإلزام في المادة ٢٥. أما إذا كان القانون الدولي الجديد هو ما تنطبق به قرارات مجلس الأمن، فيجب أن يعدل الميثاق وقواعد القانون الدولي على الأقل في الكتب الدراسية، وأن يتم الإعلان عن ذلك صراحة من جانب دول العالم حتى لا تظل دراسة القانون الدولي في جانب، بينما الممارسات الدولية في الجانب الآخر، وهي الأساس الذي تقوم عليه القواعد العرفية والاتفاقية للقانون الدولي. وفي كل الأحوال، فإن القانون الدولي في قرارات مجلس الأمن يجب أن تطبق بشكل موحد، ولا يجوز أن تصاغ قرارات المجلس لخدمة سياسات معينة حتى لا يلتبس الأمر بين القانون والسياسة. ورغم تسليمنا بضرورة محاكمة مرتكبي الجرائم في كل مكان، فلماذا يحاكم الجنود الأمريكيون في العراق عن جرائم الإبادة التي يرتكبونها في حق المسجونين وفي حق الشعب العراقي أمام المحاكم الأمريكية؟ ولماذا ترفض الولايات المتحدة أن يحاكموا أمام محاكم دولية، ووفقاً للقانون الدولي، وتصر على استثنائهم من التسوية بينهم وبين غيرهم من البشر؟ إننا نسجل في هذه المقالة عدم مشروعية قرار مجلس الأمن، وضرورة مساندة الحكومة السودانية في هذا الموقف حتى لا يصبح القرار سابقة بالغة الخطر على مستقبل القانون الدولي والمنظمة الدولية.

ومن الواضح أن إحالة المتهمين بشكل سري إلى المحكمة الجنائية الدولية في الوقت الذي تستعد فيه الحكومة السودانية لمحاكمة قائمة أخرى من المتهمين يجعل المحاكمة سياسية من ناحية، كما أنه يتناقض مع النظام الأساسي للمحكمة الذي يجعل الاختصاص الأصلي للمحاكم الوطنية، ويجعل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية اختصاصاً احتياطياً، ويكفي وفقاً لنظام المحكمة أن تبدأ الدولة المعنية إجراءات التحقيق مع

المتهمين حتى يمتنع على هذه المحكمة أن تتظر في هذه القضايا. مما تقدم يتضح عدم مشروعية قرار مجلس الأمن لأسباب تتعلق بسلطة المجلس في الميثاق، وكذلك في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وقد انتقل مجلس الأمن في عام ٢٠٠٦ إلى مرحلة جديدة من الضغوط حيث أصدر في أغسطس ٢٠٠٦ القرار رقم ١٧٠٦ التي أثار جدلا واسعا لم يحسم حتى الآن لأن القرار أكد على أن المشكلة في دارفور تحتاج إلى قوة دولية ولكن الحكومة السودانية ساورها الشك في النوايا الأمريكية بناءً على عدد من المؤشرات فصلناها في ثنايا هذه الدراسة.